

المميز جده :- الحق العام .

المميز :

المميز الثالث :-

المميز جده :- الحق العام .


المميز :-

المميز الثالث :-

المميز جده :- الحق العام .

المميز :-

المميز الأول :-



المميز جده :- الحق العام .

المميز :-

المميز الثالث :-

المميز جده :- الحق العام .

المميز :-

المميز الثالث :-

المميز :-

المميز الثالث :-

المميز جده :- الحق العام .

المميز الأول :-

المميز جده :- الحق العام .

المميز :-

المميز الثالث :-

٢٠٠٠/١١/١٨

بجاء من الاتفاقية... المادة ١١... المادة ٧/١/٨... المادة ٣/٩/٨

٢٠٠٠/١١/١٨

بجاء من الاتفاقية... المادة ١١... المادة ٧/١/٨... المادة ٣/٩/٨


٢٠٠٠/١١/١٨

بجاء من الاتفاقية... المادة ١١... المادة ٧/١/٨... المادة ٣/٩/٨

٢٠٠٠/١١/١٨

٢٠٠٠/١١/١٨

بجاء من الاتفاقية... المادة ١١... المادة ٧/١/٨... المادة ٣/٩/٨



٥- أخطأت المحكمة بقولها " أن الوقائع التي توصلت إليها تعززت بما جاء بالبينة الدفاعية وبالذات شهادة المدعو الذي أحضر السيارة إلى المحكوم عليه إلى آخر ما ورد في الفقرة المبينة على الصفحة (١٨) من قسـرر المحكمة "

٦- وباللتناوب ومع التمسك بجميع الأسباب السابقة وباقتراض أن السيارة العائدة لابن المميز هي التي استخدمت في نقل المخدرات من الشقة إلى المخزن - هو ما لا نسلم به- فإنه وبالتدقيق فـــــــــــــــــــــي مدى الرابطة التي تربط المحكوم عليه بالمميز - حسبما أوضحته بالبينات - من حيث أن الأول هو وكيل للمذكور فإن هذه العلاقة تسمح له بإعطائه أوامر وتعليمات لعمال مزرة المميز بتحريك سيارة من المزرة لتنفيذ أغراضه وأهدافه ، فتحريك سيارة من مكان إلى مكان في ظل تلك العلاقة ليس بالأمر الصعب أو العسير بالنسبة للمذكور ، وبالتناوب وإذا كان ادعاء المحكوم عليه صحيحاً من حيث أن سيارة ابن المميز هي التي نقلت المخدرات من الشقة إلى المخزن فلماذا أبعد المذكور سائقها قباتها؟ وتولى هو بنفسه تلك القيادة بعداً عن سائقها الأمر الذي يثير الشبهة والشك عن المكان الذي أحضر منه المخدرات كون الشقة كما أشرنا كانت مؤجرة قتل أسبوعين من ذلك التاريخ .

٧- أخطأت المحكمة كذلك إذ لم تقرر بطلان إجراءات تفتيش الشقة الأرضية المفروشة الموجودة مفتاحها مع المحكوم عليه والتي ورد في البينات أنه ضابط بداخلها مهنة وعصا ومطرقة عليها آثار لمادة الحشيش ذلك أن هذه الإجراءات وكما هو مبين في مراجعة الدفاع تفصيلاً جاءت مخالفة للقانون والأصول سواءً من حيث :-

أ- إن التفتيش لم يتم بحضور كاتب خلأفاً للمادة (٨٧) من قانون الأصول .
ب- إن التفتيش لم يتم بحضور المخورين في المادتين (٧/٨٣ و ٧/٣٢) سواءً في ذلك المختار أو من يقوم مقامه أو اثنين من الأقارب أو شاهدين .

٨- أخطأت المحكمة في قولها أن العصا والمهدة والمطرقة قد استخدمت في طحن مادة الحشيش المخدر ذلك أن التقرير المخبري المحفوظ في ملف القضية لا يشير على الإطلاق إلى أنه تم أخذ عينات عن العصا والمهدة والمطرقة ، بل إن هذا التقرير لا

:- و ا ا ا ا

و ا a

ا ا ا ا ا

ا ا ا ا ا ا ا ا ا ا ا a

ا ا ا ا ا ا ا ا ا a

ا ا ا ا ا ا ا a

:- و ا ا ا ا ا ا a

ا ا ا ا ا ا ا a

ا ا ا ا ا a

ا ا ا a

ا ا ا a

ا ا a

ا ا a

ا ا a

ا ا a

ا ا a

ا ا a

ا ا a

ا ا a




۱- ۸۸) (۱/۵/۲۰۰۸) ...
 ...
 ...

۲- ۸۸) (۱/۵/۲۰۰۸) ...
 ...
 ...

۳- ...
 ...
 ...

...
 ...
 ...

...
 ...



أو أمام المدعي العام ، لطلباً أنظر (قرار تمييز جزاءه رقم ٢٠٠٠/١٩٠ فصل ٢٠٠٠/٧/٢) .

٧- وبالتناوب أخطأت محكمة أمن الدولة بالنتيجة التي توصلت إليها حيث أن الوقائع الثابتة في ملف الدعوى لا تؤدي إلى النتيجة التي خلصت إليها المحكمة حيث لم يثبت قيام المميز بأي فعل مباشر على كمية المخدرات المضبوطة ولم تكن في حيازته الفعلية كون المخازن التي تم ضبط المخدرات بداخلها مهجورة ولا تصلح لتخزين مثل هذه المواد المخدرة بداخلها ولم تكن للمميز سلطة مباشرة على البضاعة أو تحت يده ولم تكن له سيطرة عارضة على البضاعة .

٨- وبالتناوب ، أخطأت محكمة أمن الدولة بإسناد تهمة نقل مواد مخدرة حيث أن لائحة الاتهام لم تستند للمتهم الثاني (المميز) تهمة نقل مواد مخدرة (الحشيش) .

٩- وبالتناوب ، أخطأت محكمة أمن الدولة بإدانة المميز بالاستناد إلى أقوال المميز لدى المحقق حيث لم يثبت الركن المعنوي بشقيه العلم والإرادة حيث لم يثبت من خلال بيانات النيابة العامة أن المميز كان يعلم بأن المواد التي تم تخزينها وقت تخزينها هي مواد مخدرة مخالفة بذلك نص المادة (١٧/٤) من قانون العقوبات حيث أن المميز لا يعلم بأن البضاعة هي مادة الحشيش حيث لم يثبت قيام علم المميز بأنه لحظة تخزينها بأنها مادة مخدرة حيث أن أقوال المتهم الثاني لدى المحقق باطلة للأسباب الواردة في البند الثالث من هذا التمييز ولكون إقادة المميز لا تستقيم مع الواقع والمنطق وهي من صنع رجال مكافحة المخدرات .

١٠- وبالتناوب ، أخطأت محكمة أمن الدولة حيث أن قرار الحكم مشوب بعيب القصور بالتعليل حيث لم تتحقق محكمة أمن الدولة بإسناد حكمها على توافر القصد الخاص لدى المميز .

١١- وبالتناوب ، أخطأت محكمة أمن الدولة حيث أن القرار مشوب بالقصور والغموض والإيهام وبخلاف من أسبابه الموجبة . وبالتناوب :- فإن فعل المميز لا يشكل كافة أركان وعناصر جريمة تخزين مواد مخدرة بقصد الاتجار .

علم بالمرحلة الثانية بأن المادة التي نقلها في السابق هي مادة حشيش وترك أمر الإخبار والإكتشاف للسلطات المختصة حرصاً منه على مصدر عيشه .

٦- أخطأت محكمة الموضوع عند إصدار الحكم بعدم أخذه بالأسباب المخففة التقديرية المتمثلة بأن المتهم الأول أمضى مدة طويلة بخدمة المتهم الأول بالطرق المشروعة، وقد أوقعه المتهم الثالث مستغلاً بذلك ضعفه الشخصي والمادي وأوقعه في شرك الشر المتمثلة بالجرم المسند إليه .

٧- لم تراخ محكمة الموضوع ولم تأخذ ببطلان التفتيش الذي جرى لشقة المتهم الثالث ومن قبل شاهد النيابة السيد والذي تم ضبط المخدرات بها ونقلت من قبل المتهم الأول الذي لا يعلم أنها تتكون من مادة الحشيش استناداً لأحكام المادة (١/٨٣) من قانون الأصول والتي تنص في حال تعذر حضور المشتكى عليه أن يتم التفتيش بحضور مختار محله أو من يقوم مقامه أو اثنين من أقاربه أو شاهدين يستدعيهما المدعي العام وجاء في المادة (٢/٣٦) من نفس القانون أنه إذا تعذر حضوره أي المشتكى جرت المعاملة أمام وكيله أو مختار محله أو اثنين من أفراد عائلته — والا بحضور شاهدين يستدعيهما المدعي العام وبذلك يكون التفتيش باطلاً من أساسه.

٨- أخطأت محكمة الموضوع عندما لم تأخذ بالمادة (١/٣٥) من قانون الأصول والتي تتعلق بتحرير المضبوطات والإعتناء بالأشياء المضبوطة التي كانت عليها فتحريم وتوضع في وعاء ... وتختتم في الحالتين بخاتم رسمي وهذا لم يتم من قبل شاهد الذي يقول أنه وضع المضبوطات في كيس لم يعمل على شمهه النيابة أو إغلاقه وهذا يخالف الفقه الذي يقول (إن تحرير المضبوطات يتم في وضعها بحذر متعلق للمحافظة عليها من العبث وهو إجراء هام جداً قصد به الشرع إضفاء الثقة على إجراء المنسوب للتفتيش .

٩- لجمع ما أسلفت ولما تراه محكمكم من أسباب أخرى ومن أسباب ذكرت من قبل الزملاء وتدخل في مصلحة موكلي (المتهم الأول) يلتبس وكيل المميز .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

في طحن مادة الحشيش المخدر حيث نظم الضبط اللازم كما تم ضبط السيارة الليكب ذات الرقم أصعلاه والتي استخدمت بنقل المواد المخدرة حيث نظم الضبط اللازم كما تم إلقاء القبض على المتهمين الأول والثاني وبالتحقيق معهما اعترفا بالوقائع أعلاه وبفحص المواد المضبوطة مخبرياً فقد تبين احتواءها على مركبات الحشيش المخدر .

باشرت محكمة أمن الدولة نظراً للدعوى وبعد الاستماع إلى أدلتها وبياناتها توصلت في حكمها إلى الوقائع التالية :-

إن المتهم الثالث يملك مزرعة في منطقة القويرة بمحافظة العقبة كما أنه يمتلك صمارة في منطقة المحود السكنية بالعقبة وخلال شهر نيسان من عام ٢٠٠٦ كان المذكور يحوز على كمية من الحشيش المخدر ويخزنها في شقة من ذات العمارة الموصوفة أعلاه بقصد الاتجار بها وخلال تلك الفترة قام بتكليف المتهم الأول الذي يقوم بمساعدته في بعض الأعمال ومنها الاشراف على الشقق التي يمتلكها المتهم الثالث بجمع الاجارات والاشراف على أعمال صيانتها مقابل الأجر بأن يقوم بنقل كمية الحشيش المتواجدة في إحدى الشقق العائدة له في العمارة المذكورة والبالغ مقدارها (١٤٨) كيلو غرام من اجل تخزينها عند المتهم الثاني في مخازن شبه مهجورة يمتلكها والد الأخير بالقرب من متنزه العقبة من اجل الاتجار بها وبالفعل فقد اقدم المتهم الأول وبالاشتراك مع المتهم الثاني على نقل كمية المخدرات المذكورة والموضوعة في (٩) جالونات بلاستيك (٢٠) لتراً بواسطة السيارة ديانا ميتسوبيشي رقم . لون ابيض العائدة لمزرعة المتهم الثالث مسجلة باسم وتخزينها في المخازن المذكورة أعلاه ويتاريخ ٢٧/٤/٢٠٠٦ وبناءً على معلومات وردت إلى رجال مكافحة المخدرات - العقبة بوجود هذه المخدرات في مخازن والد المتهم الثاني تم ضبط الكمية المذكورة من الحشيش المخدر وبوزنها بلغت بالفعل ١٤٨ كغم كما تم تفتيش النقطة وضبط مهدة ومطرقة وعصي خشبية استخدمت في طحن الحشيش المخدر كما تم ضبط السيارة المذكورة ومن ثم إلقاء القبض على المتهمين وبفحص عينات من المادة المخدرة تبين احتواءها على مركبات الحشيش المخدر وعليه جرت الملاحظة .

وبتاريخ ١٣/٨/٢٠٠٧ أصدرت محكمة أمن الدولة قرارها رقم (٢٠٠٦/١٦١٤) والذي قضت فيه بما يلي :-

وتعدّون

١٩٧٦ لسنة ١١ رقم ١١١ المؤقتات والمؤقتات المعدلات من (٧/٨) المادة -
المادة ١١١ لسنة ١٩٧٦ رقم ١١١ المؤقتات والمؤقتات المعدلات من (٧/٨) المادة -

أولاً :-

:-

المادة

١٩٧٦ لسنة ١١ رقم ١١١ المؤقتات والمؤقتات المعدلات من (٧/٨) المادة -

١ -

١٩٧٦ لسنة ١١ رقم ١١١ المؤقتات والمؤقتات المعدلات من (٧/٨) المادة -

١٩٧٦ لسنة ١١ رقم ١١١ المؤقتات والمؤقتات المعدلات من (٧/٨) المادة -

١ -

أولاً :-

١٩٧٦ لسنة ١١ رقم ١١١ المؤقتات والمؤقتات المعدلات من (٧/٨) المادة -

١٩٧٦ لسنة ١١ رقم ١١١ المؤقتات والمؤقتات المعدلات من (٧/٨) المادة -

١ -

أولاً :-

١٩٧٦ لسنة ١١ رقم ١١١ المؤقتات والمؤقتات المعدلات من (٧/٨) المادة -

١٩٧٦ لسنة ١١ رقم ١١١ المؤقتات والمؤقتات المعدلات من (٧/٨) المادة -

١٩٧٦ لسنة ١١ رقم ١١١ المؤقتات والمؤقتات المعدلات من (٧/٨) المادة -

١ -

أولاً :-

وتعدني أتمه .

۱۹۸۸ لسنة ۱۱ رقم العقارية والموتريات والجنديات القانون (۸/۷/۷) المادة ۸ - الوضوح بالاعمال المتعلقة لمدة خمس عشر سنة وعرضاة عملة دينار بحكام

والمسورم . المتعلقة لمدة سبع سنووات ونصف وبالاعمال المتعلقة بالاعمال

المادة (۹/۳) من قانون القواعد والموتريات والجنديات القانون (۹/۳) المادة الوضوح بالاعمال المتعلقة لمدة خمس عشر سنة وعرضاة عملة دينار بحكام

وتعدني أتمه .

۱۹۸۸ لسنة ۱۱ رقم العقارية والموتريات والجنديات القانون (۸/۷/۷) المادة ۸ - الوضوح بالاعمال المتعلقة لمدة خمس عشر سنة وعرضاة عملة دينار بحكام

تانيا : - بالنسبة للمتهم التالي

۸۰۰۰۶/۵/۲۸ / التوقيف بتاريخ ۲۸/۵/۸۰۰۰۶

المادة (۹/۳) من قانون القواعد والموتريات والجنديات القانون المتعلقة بالاعمال

وتعدني أتمه .

۱۹۸۸ لسنة ۱۱ رقم العقارية والموتريات والجنديات القانون (۸/۷/۷) المادة ۸ - الوضوح بالاعمال المتعلقة لمدة خمس عشر سنة وعرضاة عملة دينار بحكام

تانيا : - بالنسبة للمتهم التالي

۸۰۰۰۶/۵/۲۸ / التوقيف بتاريخ ۲۸/۵/۸۰۰۰۶

المادة (۹/۳) من قانون القواعد والموتريات والجنديات القانون المتعلقة بالاعمال

مادة الحشيش المخدر وأنها استعملت في طحن كمية الحشيش المضبوطة وفي أقوال الشاهد في القضية رقم (٢٠٠٧/١٢١٤) والتي جاء فيها أنه يعمل سابقاً على بكب نوع ديانا ميتسوبيشي وأنه بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٧ ابلعه المميز بأن يذهب إلى مدينة العقبة بواسطة البكب المذكور وإلى منزل المتهم و إن يسلم البكب إلى المتهم وإن البكب المذكور هو الذي نقل مادة الحشيش المخدر المضبوطة به من شقة المميز إلى المخازن العائدة لوالد المتهم الثاني وكذلك من أقوال الشاهدين السابقين والتي جاء بها أن

لدى المميز قد احضر البكب من أجل إخراج البضاعة من الشقة إلى المستودع العائد لوالد المتهم الثاني وبذلك تكون أقوال المتهم ضد المميز قد تأيدت بقرائن تؤيدها مما يجعل تلك الأقوال بيئة قانونية تصلح لبناء حكم عليها واعتمادها الأمر الذي يتعين معه رد هذه الأَسباب .

وعن السبب السابع والمنصب على تخطئة محكمة الموضوع بعدم مراعاتها لبطلان التفتيش الذي جرى لشقة المميز .

وعن ذلك نجد أن الاجتهاد القضائي ذهب إلى أن مخالفة المواد (٨١-٨٧) من الأصول الجزائية الباحة في التفتيش لا يترتب عليها البطلان لأن البطلان في الأصول لا يترتب على إفعال إجراء نص عليه القانون إلا في حالة النص على البطلان أو ورود النص على الإجراء بصيغة الوجود على اعتبار أنه إجراء جوهري مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعن أسباب التمييز الثاني المقدم من المميز كفاءة والمنصبة على تخطئة محكمة أمن الدولة بالنتيجة التي توصلت إليها بإدانة المتهم استناداً إلى ما جاء بأقواله الشريطية .

وعن ذلك نجد أن اعتراضات المميز الشريطية قد ثبت أنه قد أدلى بها بطوعه واختياره وذلك حسب ما أدلى به المميز نفسه أمام المدعي العام وما جاء بشهادة المحقق الملازم وحيث أن اعتراف المميز لدى المحقق قد جاء فيها أن المتهم الأول أخبره أن المتهم الثالث يرغب بوضع أعراض له بالمخازن العائدة إليهم وأن المذكور قد احضر هذه الأعراض في بكب ديانا لون أبيض ومعه صمغ مصريين

ل. ٨٠

و

و

و

و

و

و

و

٢٠٠٨/٧/١٧ ٧٨١/١/٧٨١
١٤٢٩ هـ

الملك عبدالعزيز بن سعود آل سعود وولده سعود بن عبدالعزيز آل سعود
الملك عبدالعزيز بن سعود آل سعود وولده سعود بن عبدالعزيز آل سعود
الملك عبدالعزيز بن سعود آل سعود وولده سعود بن عبدالعزيز آل سعود

lawpedia.jo

و

و

و

و

و

و

و

و

و

و